



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGIC/L.13/Rev.1
10 July 1998

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية
الفريق العامل المعنى بالتعاون الدولي
والمساعدة القضائية

النص المتداول للفقرة ٤ من المادة ٩١

٤-(أ) عندما تقتضي الظروف ذلك، في حالة الطلب الذي يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، مثل مقابلة شخص أو جمع الأدلة منه على أساس طوعي أو القيام، حسب مقتضى الحال، بمعاينة مكان أو موقع يكون عادة مفتوحاً للجمهور^(١)، يجوز للمدعي العام^(٢)، بناء على طلبه، وبعد إجراء مشاورات مع سلطات الدولة الموجه إليها الطلب، إجراء مثل هذه المقابلة أو المعاينة أو جمع هذه الأدلة بما يتفق مع النظام الأساسي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجنى عليهم والشهود؛ ويجوز للمدعي العام القيام بذلك بدون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب.

(ب) عندما تحدد الدولة الموجه إليها الطلب مشاكل في التنفيذ عملاً بهذه الفقرة، تشاور دون تأخير مع المحكمة لحل المسألة^(٣).

- - - - -

(١) ينبغي تفسير ذلك في سياق المادة ٩٠، الفقرة ١(ز). وأعرب عن رأي يفيد بأن ذلك لا يشمل إلا إخراج الجثث من القبور وفحص مواقع القبور.

(٢) يشمل تعبير "المدعي العام" المدعي العام نفسه وجميع من يتصرفون بالنيابة عنه أو تحت سلطته.

(٣) أعرب عن رأي يفيد بوجوب تعليق تنفيذ الطلب إلى أن تحل المسألة.